

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، 7-11/6/2010

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية

مقدمة للمجلس للعلم*

هذه الوثيقة معروضة على المجلس للعلم حيث تعذرت مناقشتها في لجنة مراجعة الحسابات، ولذلك ستعرض على المجلس للموافقة عليها في دورته العادية الثانية لعام 2010 .

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي

في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)



Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/2010/5-A*
25 May 2010
ORIGINAL: ENGLISH

* أعدت طباعتها لأسباب فنية

مذكرة للمجلس التنفيذي


هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب المراقبة: السيد: S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*



يحيط المجلس علماً بالوثيقة "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية" (WFP/EB.A/2010/5-A*).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

يؤكد برنامج الأغذية العالمي (البرنامج) التزامه بتوحي الشفافية والمساءلة في كافة أنشطته وفي كل ما يتخذه من قرارات. وبناءً على ذلك، يجوز للمدير التنفيذي أن يُطلع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (المشار إلى كل منها باسم "الدولة العضو") على تقارير المراجعة الداخلية للبرنامج، عند صدورها في صيغتها النهائية، وذلك وفق الإجراءات المبينة أدناه والتي لن تُطَبَّق بأثر رجعي:

- (أ) تُقدم طلبات الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية كتابة ويُحدد فيها تقرير المراجعة الداخلية المعني، مع بيان سبب الطلب والغرض منه والتأكيد على التزام الدولة العضو بإجراءات الكشف هذه وبالحفاظ على السرية؛
- (ب) يقوم المدير التنفيذي، قبل عملية الكشف وبعد النظر في الطلب المقدم كتابة والتأكد من توافقه مع إجراءات الكشف هذه، بإبلاغ المجلس التنفيذي فوراً بالطلب ويتزويده بنسخة منه. وإذا كان تقرير المراجعة الداخلية للحسابات المعني يتضمن استنتاجات تتعلق بدولة عضو معينة، فعلى المدير التنفيذي إبلاغ حكومة تلك الدولة العضو بالأمر. وتتاح للحكومة المعنية فرصة استعراض تقرير المراجعة الداخلية المعني الذي يمكن قراءته في مكتب المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، وإبداء تعليقاتها عليه؛
- (ج) بعد إتاحة ما يكفي من الوقت للحكومة المعنية لقراءة التقرير والتعليق عليه، يجوز للمدير التنفيذي أن يُتيح للدولة العضو مقدمة الطلب الفرصة لاستعراض التقرير وعليه أن يتوحي أقصى قدر من الحيطة عند إتاحة الإطلاع على التقرير ويصون الحقوق المشروعة لبلدان البرامج؛
- (د) تكفل أي دولة عضو يُتاح لها الإطلاع على تقرير من تقارير المراجعة الداخلية لحسابات البرنامج الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في ذلك التقرير؛
- (هـ) إذا قرر المدير التنفيذي السماح لدولة عضو باستعراض تقرير من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات، فإن ذلك التقرير (أ) يُتاح الإطلاع عليه طوعاً ودون المساس بامتيازات وحصانات البرنامج، (ب) يُتاح التقرير للقراءة فقط في مكتب المفتش العام ومدير مكتب الرقابة. ولا يجوز استنساخ تقرير المراجعة الداخلية أو أي جزء منه، بصرف النظر عن الوسيلة أو العملية أو الوسيلة المستخدمة، أثناء الإطلاع عليه.
- (و) إذا رأى المدير التنفيذي أنّ المعلومات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية تتسم بحساسية خاصة حيال دولة عضو، أو تمس إجراءً قيد التنفيذ أو من المرجح أن تهدد أمن أي فرد أو سلامته أو تنتهك حقوقه أو تتدخل في خصوصياته، يجوز إعادة تحرير ذلك التقرير أو حجبه كاملاً وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة.
- (ز) يُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة في تقريره السنوي إلى المجلس التنفيذي، اعتباراً من عام 2011، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، على أن تشمل تلك المعلومات، فيما تشمله، عدد الطلبات المقدمة للاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ونتائج تلك الطلبات وعدد تقارير المراجعة الداخلية التي يُكشف عنها وعناوينها وتأكيد الالتزام بمبدأ الحفاظ على سرية معلومات المراجعة التي يُكشف عنها وفق هذا المقرر.